



جامعة آل البيت  
AL al-BAYT UNIVERSITY

Office of the President

مكتب الرئيس  
الرقم: اس/ع/١١  
التاريخ: ٢١/٤/١٤٤٦  
الموافق: ٢٤/٩/٢٠٢٤

قرار رقم (٥٠١) /٢٠٢٤/٢٠٢٣/٥٠١  
صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخد مجلس العمداء بجلسه رقم (٣٦) /٢٠٢٤/٩/٢٤ تاریخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ م القرار رقم (٥٠١)، الذي ينص على ما يلي:

أولاً: قرر المجلس الموافقة على إقرار تعليمات مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.  
ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في ٢٠٢٤/٩/٢٤.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أسامة نصیر



- نسخة إلى:
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون المجتمعية والعلاقات الدولية
  - مركز التنمية المستدامة
  - مركز الحاسوب
  - دائرة الشؤون القانونية
  - دائرة الرقابة الداخلية
  - دائرة أمانة سر المجالس

(ملحق)  
*[Signature]*

تعليمات مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة في جامعة آل البيت  
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٤/٥٠١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤  
بمقتضى المادة (٨) من نظام المراكز العلمية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٨ في جامعة آل البيت

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة في جامعة آل البيت" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المركز:	مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة.
المدير:	مدير المركز.
المجلس:	مجلس المركز.

المادة (٣): يرتبط المركز إدارياً بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة (٤): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أـ نشر الوعي بمفاهيم التنمية المستدامة وتمكين المرأة، وذلك لدى كل من العاملين في الجامعة والطلبة وأبناء المجتمع المحلي.

بـ المساهمة في تنمية وبناء قدرات العاملين في الجامعة والطلبة وأبناء المجتمع المحلي في مجالات التنمية المستدامة وتمكين المرأة.

جـ المشاركة في إعداد الدراسات النظرية والعملية والبحوث المعنية بشأن التنمية المجتمعية وتمكين المرأة وشئون اللاجئين.

دـ بناء شراكات دائمة مع مؤسسات المجتمع المحلي تهدف إلى المساهمة في معالجة المشكلات المجتمعية.

هـ إنشاء شبكات اتصال مع الجهات ذات الصلة بقضايا المرأة بهدف تنمية قدراتها.

وـ المساهمة في إطلاق مشاريع تعنى بشؤون اللاجئين والمجتمعات المستضيفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

زـ أية مهام أخرى ترتبط بعمل المركز وينسب بها المجلس.

المادة (٥): يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

أـ عقد المحاضرات والندوات وورش العمل والبرامج التدريبية في مجالات التنمية المجتمعية وتمكين المرأة وشئون اللاجئين.



بـ منح (شهادات مشاركة للمشاركين في الدورات والمحاضرات والورش التدريبية أو غيرها) ولا يجوز للمركز بأي حال منح الدرجات العلمية مهما كان نوعها.

جـ الاستفادة من خبرات العاملين المؤهلين في الجامعة، وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة داخل المملكة وخارجها في عقد دوراته وبرامجه التدريبية.

دـ المشاركة في إعداد وتحضير وعقد مؤتمرات دولية مرتبطة ب مجالات عمل المركز.

هـ إصدار النشرات والمطبوعات التعريفية.

وـ عقد اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية ذات العلاقة بأنشطة المركز.

زـ التقدم للحصول على تمويلات محلية ودولية بالتعاون مع شركاء المركز وذلك لتوفير دعم إضافي لأنشطة المركز المختلفة.

حـ المشاركة في الأنشطة المختلفة ذات الصلة ب مجالات عمل المركز داخل وخارج الجامعة.

طـ اعداد ونشر الدراسات النظرية والمسحية وبناء قواعد بيانات تخدم الباحثين في مجالات التنمية المستدامة وخدمة المجتمع وتمكين المرأة وشؤون اللاجئين.

**المادة (٦):** يشكل الرئيس مجلساً للمركز برئاسته أو من ينوب عنه ويكون من تسعه أعضاء بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها بما فيهم مدير المركز، لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين. يتولى المجلس المهام الآتية:

أـ وضع السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للمركز ورفع التوصيات بشأنه إلى الرئيس.

بـ اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي والتدريجي.

جـ مناقشة التقرير السنوي لأعمال المركز و هيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.

دـ النظر في احتياجات المركز من المدربين والموظفين، ورفع التنسيبات اللازمة بشأنها.

هـ اعتماد تنسيب المدير بشأن عقد المؤتمرات والبرامج التدريبية واقامة المعارض، وفقاً للتعليمات المعمول بها في الجامعة.

وـ مراقبة حسن تنفيذ خطط وبرامج المركز.

زـ تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.

حـ أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

**المادة (٧):** يمارس المجلس صلاحيات مجلس القسم ومجلس الكلية فيما يتعلق بأعمال المركز.

**المادة (٨):** يتولى إدارة المركز مديرًا يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتوالى المدير المهام الآتية:

- أ- إدارة المركز ومتابعة كافة شؤونه وفقاً لأفضل الممارسات والإجراءات.
- ب- تحديد حاجات المركز من المدربين والموظفين وعرضها على المجلس.
- ج- تنظيم وتنسيق النشاطات التدريبية وإعداد الدراسات المعتمدة من المجلس، والإشراف على إعداد النشرات التعريفية والإصدارات الخاصة بالمركز.
- د- توثيق صلات التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات العلاقة، محلياً وخارجياً.
- هـ- المشاركة في إعداد الخطة التنفيذية السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- وـ- إعداد مشروع موازنة المركز.
- زـ- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز للرئيس.
- حـ- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- طـ- مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيق بها إلى الرئيس.
- يـ- أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضه بها الرئيس أو المجلس.

**المادة (٩): تكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يلي:**

- أ- الجزء المخصص للمركز من ميزانية الجامعة.
- بـ- التمويل المتأتي من المشاريع المدعومة محلياً أو خارجياً.
- جـ- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً لقانون الجامعات الأردنية وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- دـ- الدخل المتأتي للمركز عن طريق الدراسات والاستشارات والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
- هـ- الدخل المتأتي عن طريق استخدام الأجهزة والمعدات التابعة للمركز.

**المادة (١٠): يبْتِ الرئيْسُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا نصُّ فِي هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ.**

**المادة (١١): تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو قرارات تتعارض مع أحکامها.**

**المادة (١٢): الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحکام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.**

